

مقترحات الفصول الإضافية لمشروع قانون المالية لسنة 2020

الفصل	المقترح	أصحاب المقترح
فصل جديد 01	<u>إجراء ذو طابع اجتماعي لذوي الاحتياجات الخصوصية</u> <u>الفصل:</u> تنقح أحكام المطلة الثانية من الفصل 26 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات كما يلي: -المصاريف المهنية المحددة بصفة تقديرية بـ20% بالنسبة للأجراء ذوي الإعاقة و10% بالنسبة للأجراء الآخرون ودون أن يتجاوز الطرح 4000 دينار بالنسبة للأجراء ذوي الاعاقة و 2000 دينار بالنسبة للأجراء الآخرون.	• يمينة الزغلامي • لطيفة حباشي • محمد الازهر الرّمة • سميرة السميحي • عبد الله حريزي
فصل جديد 02	<u>الفصل:</u> يمكن للأشخاص المؤهلين وفقا للتشريع الجاري به العمل لجمع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدّة للتكسير أن يتولوا جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020.	• يمينة الزغلامي • لطيفة حباشي • محمد الازهر الرّمة • سميرة حميدة فرج • سميرة السميحي
فصل جديد 03	<u>تعديل الفصل 35 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 المتعلق بالنهوض بالاشخاص المعوقين وحمايتهم</u> <u>الفصل 35:</u> تتكفل الدولة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بسنة بدفع المساهمات المستوجبة على كل شخص معوق منتصب لحسابه الخاص بعنوان نظام الضمان الإجتماعي للعملة الغير الأجراء.	• لطيفة حباشي • يمينة الزغلامي • محمد الازهر الرّمة • سميرة حميدة فرج • سميرة السميحي

	يتم بمقتضى أمر ضبط شروط وترتيب تطبيق أحكام الفصول 30 و31 و32 و33 و34 من هذا القانون والفقرة الأولى من هذا الفصل.	
• يمينة الزغلامي • عماد الخميري • محمد الأزهر الرّمة • سميرة حميدة فرج • سميرة السميّعي	<u>إيقاف العمل بالمساهمة الاجتماعية التضامنية لفائدة الأشخاص الطبيعيين</u> <u>الفصل:</u> تلغى المطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018	فصل جديد 04
• يمينة الزغلامي • معز بالحاج رحومة • لطيفة حباشي • محمد الأزهر الرّمة • سميرة حميدة فرج • سميرة السميّعي • توفيق الزائري • مروة بن تمروت • كنزة عجالّة العلوي	<u>الفصل:</u> يفتح صندوق الكرامة ورد الاعتبار تنفيذا للأمر عدد 211 لسنة 2018 المؤرخ في 28 فيفري 2018.	فصل جديد 05

• معز بالحاج رحومة (مدافع عن المقترح) • سمير ديلو • رباب بن لطيف • الصحي عتيق • حياة عمري • فتحي العيادي	إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى "المراجعة المحدودة" الفصل 1 يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثان مكرر فيما يلي نصه: القسم الثاني مكرر-المراجعة المحدودة الفصل 41 مكرر تشمل المراجعة المحدودة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بعنوان فترة تقل عن السنة ولم يشملها التقادم. ويمكن أن تتعلق هذه المراجعة بجزء من الأداءات المستوجبة بعنوان تلك الفترة أو ببعض العمليات أو المعطيات المتعلقة بتوظيف تلك الأداءات. وتستثنى أسعار التحويل من ميدان تطبيق المراجعة المحدودة. وتخضع المراجعة المحدودة لجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بها. يجب أن ينصّ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة صراحة على نوعها وعند الاقتضاء على العمليات أو المعطيات المعنية بالمراجعة وذلك علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة. ويجب ألا يقل تاريخ البدء الفعلي في المراجعة المحدودة عن خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإعلام المسبق المتعلق بها. غير أنه يمكن لمصالح الجبائية إرجاء بدء المراجعة المحدودة لمدة أقصاها سبعة أيام بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء. في صورة عدم تقديم المحاسبة لأعوان مصالح الجبائية المؤهلين لإجراء عملية المراجعة المحدودة في التاريخ المحدد للبدء الفعلي فيها يتم التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة لتقديمها في أجل أقصاه	فصل جديد 06
---	---	---------------------------

	سبعة أيام من تاريخ تبليغ التنبيه. لا يمكن إجراء المراجعة المحدودة أكثر من مرة في السنة إلا بطلب من المطالب بالأداء. لا تحول المراجعة المحدودة دون إجراء مراجعة معمقة بالنسبة إلى نفس الأداءات ونفس الفترة التي شملتها. الفصل 41 ثالثا تخضع المراجعة المحدودة للأجال الخاصة الآتي ذكرها: أ- ثلاثون يوما بالنسبة إلى المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة وذلك إذا تمت المراجعة المحدودة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي وستون يوما في الحالات الأخرى. ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذه المدة: - فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه على المعني بالأمر المنصوص عليه بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة، - وفترة التأخير في الإجابة كتابيا على طلبات مصالح الجبائية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المحدودة، - وفترة التأخير في تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه على المؤسسة المعنية، - وفترات توقف المراجعة المحدودة لأسباب خارجة عن إرادة المطالب بالأداء أو بطلب من هذا الأخير أو بمبادرة من مصالح الجبائية والتي تمت في شأنها مكاتبات على ألا تتجاوز المدة الجمالية لتوقف المراجعة المحدودة خمسة عشر يوما عند توقفها بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجبائية.	
--	---	--

	ب- سبعة أيام بالنسبة إلى الأجلين التاليين: - أجل الإجابة على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة، - أجل تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة. ج- عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد المطالب بالأداء كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة. د- عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد مصالح الجباية كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة. هـ- سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول ردّ مصالح الجباية على اعتراضاته على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة. و- سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء للاعتراض على الإعلام بتغيير مصالح الجباية لطرق وأسس التعديل على ضوء رأي لجنة المصالحة ومؤيّدات المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة. ز- اثنا عشر شهرا بالنسبة إلى الأجل الأقصى المحدد لتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 51 مكرر من هذه المجلة. ولا تطبق بالنسبة إلى المراجعة المحدودة أحكام الفقرة السادسة من الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالتمديد في مدة المراجعة لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل	
--	---	--

	المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.	
● معز بالحاج رحومة (مدافع عن المقترح) ● سمير ديلو ● رباب بن لطيف ● الصحي عتيق ● حياة عمري ● فتحي العيادي ●	الفصل 2: (1) تضاف إثر عبارة "بمراجعة جبائية معمقة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو بمراجعة محدودة". (2) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: "أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة". (3) تعوض عبارة "المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة" أو ما يعادل هذه العبارة أينما وردت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة" وذلك مع مراعاة مقتضيات وضع اللغة. (4) تضاف عبارة "بالمراجعة المحدودة أو" إثر عبارة "بتبليغ الإعلام المسبق" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة "بتبليغ الإعلام" الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل. (5) تضاف إثر عبارة "بالفصل 38 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة". (6) تعوض عبارة "للمطالب بالأداء" الواردة بالفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "أو مراجعة محدودة". (7) تضاف إلى الفقرة السادسة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو بالمراجعة المحدودة".	فصل جديد 07

	وتلغى أحكام الفقرة السابعة منه. (8) تعوض عبارة "في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام" الواردة بالمطلة الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: " في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بالمراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية أو المراجعة الجبائية المعمقة وب عشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة". (9) تعوض عبارة " طبقا لأحكام الفصلين 44 و 44 مكرر من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الآجال المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة". (10) تضاف عبارة "أو المراجعة المحدودة" إثر عبارة "المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " المراجعة المعمقة" الواردة بالمطلة الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 50 من نفس هذه المجلة. (11) تعوض عبارة " الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و 44 " الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و 43 و 44 و 44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة". (12) تعوّض عبارة " مراجعة معمقة " الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 80 رابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " مراجعة أولية أو معمّقة أو محدودة". (13) تضاف إثر عبارة " مراجعة جبائية معمقة " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو مراجعة محدودة".	
--	--	--

	14) تعوض عبارة "بالفصلين 44 و 44 مكرر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 122 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بالفصول 41 ثالثا و 44 و 44 مكرر ". كما تضاف إثر عبارة "الأجل المحدد" الواردة بالفقرة الأولى من نفس الفصل عبارة "بالفصل 41 ثالثا أو". 15) تعوّض عبارة "بالفصل 38" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 123 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر".	
• معز بالحاج • رحومة (المدافع عن المقترح) • الصحي عتيق • سمير ديلو • رباب بن لطيف • فريدة العبيدي • فتحي العيادي • أمّنة بن حميد • لطيفة حباشي • محمد الناصر بوسن	تدبير وتوسيع مجال مؤسسات التمويل الصغير التي تعمل ضمن المرسوم 117 لسنة 2011 الفصل: ينقح المرسوم 117 المؤرخ في 5 نوفمبر لسنة 2011 والمنقح بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما يلي: اضافة فقرة جديدة هذا نصها : - طبقا للمرسوم 117 يتم تكوين شبكة جديدة لجمعيات تنمية بصيغة "مؤسسات تمويل صغير" في كل البلديات، - يُمول رأس مالها عن طريق البنك التونسي للتضامن BTS طبقا لخط التمويل المحدث بالفصل 11 من قانون المالية لسنة 2017 بقيمة (جملية 200 م. د) والمتعلق بتشجيع المبادرة الاقتصادية للشباب أصحاب الشهادات الجامعية والمهنية وشهائد الكفاءة المهنية في كل القطاعات الصناعية والمهنية والفلاحية والتجارية والخدماتية والثقافية والرياضية، - تسند مؤسسات التمويل الصغير المحدثه بهذا القانون قروضا ميسرة في سقف لا يتجاوز 15 أ.د، - يضبط رأس مال مؤسسة التمويل الصغير المحدثه بمقتضى هذا القانون بكل منطقة بلدية ب 400 أ.د وذلك في مدة الثلاث السنوات الأولى من تاريخ إحداثها ويضاعف رأس مالها ابتداء من السنة الرابعة من تاريخ الإحداث، - تلتزم مؤسسات التمويل المحدثه بهذا القانون بتمويل مشاريع تنمية ذات جدوى اقتصادية وعدم تمويل حاجيات	فصل جديد 08

	استهلاكية عائلية، - يضبط الوزير المكلف بالمالية هامش الربح الميسّر بما لا يتجاوز مصاريف الإدارة والتسيير للقائمين على مؤسسة التمويل الصغير المحدثّة بهذا القانون، - يقتصر انتداب القائمين على مؤسسات التمويل الصغير المحدثّة بهذا القانون على ذوي الشهادات الجامعية في اختصاص التصرف والمالية والمحاسبية، - يخضع المنتدبون لتسيير هذه المؤسسات المحدثّة بهذا القانون لتكوين خاص في التصرف والتسيير لمؤسسات تمويل صغير لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر قبل مباشرتهم لمهامهم ويضبط الوزير المكلف بالمالية صيغ وشروط التكوين ، - تضبط شروط الانتداب وآليات التسيير والتصرف في المؤسسات المحدثّة بهذا القانون وهامش الربح بأمر حكومي.	
• معز بالحاج • رحومة(المدافع عن المقترح) • الصحي عتيق • سمير ديلو • رباب بن لطيف • سميرة حميدة فرج • فتحي العيادي • عماد الخميري • نوفل الجمالي • محمد الناصر بوسن • نور الدين البحيري	<u>القروض الموسمية لصغار ومتوسطي الفلاحين</u> <u>الفصل:</u> يُنقح الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2017 بما يلي: - يُسحب الإجراء المتعلق بالقروض الموسمية لصغار ومتوسطي الفلاحين للزراعات السقوية والبعلية، -تحدد قيمة القرض المسندة للهكتار الواحد حسب نوعية الزراعات السقوية أو البعلية والفارق بينهما في قيمة القرض والمعنية بمقتضى هذا الفصل من طرف الوزير المكلف بالفلاحة بالتشاور مع الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري .	فصل جديد 09

● معز بالحاج رحومة (مدافع عن المقترح) ● سمير ديلو ● رباب بن لطيف ● الصحي عتيق ● سميرة حميدة فرج ● أمينة بن حميد ● نوفل الجمالي ● عماد الخميري ● فيصل دربال ● محمد الناصر بوسن	<u>دعم حسن استخلاص ديون البلديات لدى مواطنيها من قيمة الأداء البلدي.</u> <u>الفصل:</u> يستخلص معلوم الأداء البلدي السنوي على العقارات المبنية والمستوجب على المتساكنين في حدود المنطقة البلدية على أقساط ضمن فاتورة الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه. sonede. تضبط صيغة الاستخلاص في أجل اقصاه غرة جوان 2020 بأمر حكومي.	فصل جديد 10
● معز بالحاج رحومة (المدافع عن المقترح) ● الصحي عتيق ● سمير ديلو ● رباب بن لطيف ● سميرة حميدة فرج ● فتحي العيادي	<u>صندوق لحماية وتطوير القطاع الفلاحي</u> <u>الفصل:</u> يحدث " صندوق دعم " خاص بالقطاع الفلاحي يخصص للتقليص من كلفة المنتج لدى الفلاحين وتطوير الانتاج المحلي وذلك بـ -دعم البذور والمشاتل والمواد الاساسية من أسمدة والمستلزمات الإضافية الموردة وغير المنتجة محليا والتي تستعمل لتحسين وتطوير جودة المنتج ووفرته وحمايته من الأمراض والآفات ، - تشجيع و تطوير الأبحاث في انتاج البذور والمشاتل المحلية الأصلية والهجينه من (البطاطا والفلفل والطماطم والفراز والخضروات...) وكل ما يتم توريده لتطوير المنتجات الفلاحية المحلية ،	فصل جديد 11

• أمّنة بن حميد • عماد الخميري • نوفل الجمالي • محمد الناصر بوسن • نور الدين البحيري	-دعم وتطوير الأبحاث في الإنتاج المحلي للعلف بجميع أنواعه (الحيواني والسمكي)، -الترفيح في الدعم في كلفة المحروقات وكلفة استغلال مياه الري وكل الوسائل العصرية المستخدمة في تطوير القطاع بما يساهم في الحد من ارتفاع تكلفة المنتج وديمومة ونجاعة القطاع حماية للفلاح و للمستهلك على حد سواء، -يُحمل تركيز هذا الصندوق وضبط ميزانيته وموارده وتدخلاته على ميزانية 2021 وتضبط قواعد تنظيم وتسيير الصندوق وموارده ومجالات تدخلاته بأمر حكومي.	
• نور الدين البحيري (مدافع عن المقترح) • معز بالحاج رحومة • سمير ديلو • رباب بن لطيف • فريدة العبيدي • سميرة حميدة فرج • أمّنة بن حميد • محمد الناصر بوسن • فتحي العيادي	<u>تطوير وتشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي</u> <u>الفصل:</u> يلتزم بمقتضى هذا القانون البنك القومي الفلاحي BNA بإجراءات تهدف إلى تعزيز دور الدولة في العناية بالقطاع الفلاحي وتطويره وتنويع تدخلاته خدمة للأمن القومي الغذائي: -يخصص ما لا يقل عن (20%) من حجم معاملات البنك للإستثمارات في الإنتاج الفلاحي، -يخصص خط تمويل موسمي ميسر يسحب لفائدة المجمع المهنية للخضروات GIL بما يضمن تنفيذ مهامها في تعديل السوق حسب العرض والطلب وبما يضمن خلاص الفلاحين في الأجل المطلوبة، -تضبط نسبة فائدة ميسرة تخصص لقروض القطاع الفلاحي حصريا وتضبط الإجراءات الترتيبية لتيسير تطبيق هذا القانون بالتنسيق بين محافظ البنك المركزي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة .	فصل جديد 12
• معز بالحاج - رحومة(المدافع عن المقترح)	<u>التصرف في مديونية البنوك لدى المؤسسات السياحية.</u> <u>الفصل:</u>	فصل جديد 13

• الصحي عتيق • سمير ديلو • رباب بن لطيف • سميرة حميدة فرج • فتحي العيادي • عماد الخميري • نوفل الجمالي	تنقح الفقرة الثالثة من الفصل 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 بما يلي: وتضبط مهام الشركة ومجالات تدخلها وتصرفها في الاصول بمقتضى أمر حكومي.	
• معز بالحاج رحومة (مدافع عن المقترح) • منذر بن عطية • عز الدين الفرجاني • الحبيب بن سيدهم • نضال السعودي • سمير ديلو • رباب بن لطيف • الصحي عتيق • سميرة حميدة فرج • فريدة العبيدي • فتحي العيادي	إحداث صندوق خاص للزكاة والتبرعات الفصل: 1- يحدث صندوق خاص بالزكاة والتبرعات يخصص لدعم جهد الدولة في: - العمل الاجتماعي الموجه للأفراد والعائلات المعوزة والأيتام وفاقي السند وأصحاب الإعاقات، - تمويل كلي أو جزئي لمشاريع خاصة بالعاطلين عن العمل من أبناء العائلات المعوزة وخاصة بالمناطق الأكثر تهميشا، - تقديم منح سنوية تخصص للطلبة والتلاميذ والعاطلين عن العمل من أبناء العائلات المعوزة ، - تكفل الصندوق بخلاص مديونية العاجزين عن خلاص الدين من فلاحين وحرفيين وأشخاص طبيعيين من ذوي الدخل المحدود والأشخاص المعنويين من المؤسسات الصغرى لدى مؤسسات التمويل الصغير والمؤسسات البنكية عموما، - المساهمة في احداث وتطوير المنشآت في قطاع الصحة والتعليم والبحث العلمي والمؤسسات الدينية. 2- تتكون موارد الصندوق مما يلي: - موارد زكاة الافراد والمؤسسات والشركات الخاصة ،	فصل جديد 14

● امّنة بن حميد ● لطيفة حباشي ● نور الدين البحيري ● فتحي بن بلقاسم ● يمينة الزغلامي ● محمد الناصر بوسن	-التبرعات والهبات . 3 - تعين هيئة وطنية لتسيير صندوق الزكاة والتبرعات وتظم ممثلين عن: -رئاسة الحكومة، -الوزارة المكلفة بالمالية، -الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الدينية ، -الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، -جامعة الزيتونة، -ديوان الافتاء للبلاد التونسية ، -دائرة المحاسبات ، -الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، -الجمعية التونسية لعلوم الزكاة. 4- تضبط قواعد تنظيم وتسيير الصندوق وأساليب وآليات تدخلاته وتحديد المنتفعين به وتركيبه الهيئة الوطنية المشرفة على تسييره ضمن مبدأ الشفافية والحوكمة الرشيدة بأمر حكومي.	
● فيصل دربال ● معز بالحاج رحومة ● مريم بنبلقاسم ● فايزة بوهلال ● لطيفة حباشي	<u>**الترفيح في المعالم المستوجبة على جولان السيارات</u> <u>الفصل:</u> ترفع المعالم المستوجبة على جولان السيارات الخاصة والسيارات النفعية (vignette) ذات قوة تفوق 7 خيول حسب المبلغ والنسب التالية: - 40دينار بالنسبة للسيارات ذات قوة بين 8 و9 خ - 50 % بالنسبة للسيارات ذات قوة بين 10 و11 خ	فصل جديد 15

	- 75% بالنسبة للسيارات ذات قوة بين 12 و 13 خ - 100% للسيارات ذات قوة بين 14 و 15 خ - 200% للسيارات ذات قوة تفوق 16 خ وتستثنى من هذا الإجراء العربات التي مرت على تاريخ أول جولانها 15 سنة في غرة جانفي من سنة الاستخلاص.	
● فيصل دربال ● معز بالحاج رحومة ● مريم بنبلقاسم ● فاييزة بوهلال ● لطيفة حباشي	الفصل: يُضبط المعلوم المستوجب على تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل كما يلي : - تجارة الجملة: 1,5 % من رقم المعاملات الخام، - تجارة التفصيل : 1% من رقم المعاملات الخام.	فصل جديد 16
● فيصل دربال ● فتحي العيادي ● مريم بنبلقاسم ● فاييزة بوهلال ● محبوبة بنضيف الله	إخضاع عقود الأكرية التجارية والصناعية والسكنية والمهنية لمعلوم تسجيل يستخلص عن طريق عدل إشهاد الفصل: تخضع عقود الأكرية التجارية والصناعية والسكنية والمهنية لمعلوم التسجيل ب 1% عن قيمة جملة معينات الكراء على كامل المدة المتفق عليها صلب العقد، أو مدة سنة إذا لم يتم التنصيص على ذلك ويستخلصه عدل إشهاد مباشرة عند إبرام العقد ويدلي بنسخة مجردة من العقد لدى قباضة المالية التابع لها.	فصل جديد 17
■ ايمان بالطيب (المدافع عن المقترح)	الفصل:	فصل جديد 18

■ معاض بن ضيف ■ سلوى بن عيشة ■ عدنان بن ابراهيم ■ شكري الذويبي	<u>يلغى الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 ويعوض بما يلي:</u> "يستعمل محصول الزيادة المذكورة في تدعيم موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتحول بقايا موارد الحساب الخاص لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي."	
■ محمد صالح لطيفي ■ عصام البرقوقي ■ سامي بن عبد العالي ■ محمد الزعبي ■ عدنان بن ابراهيم	<u>مقترح فصل جديد لتعديل الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2019</u> <u>الفصل:</u> إلغاء عبارة " المصحات الخاصة ذات الاختصاص الواحد" وعبارة "و كذلك على مسدي الخدمات الصحية التابعين للقطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة " من المطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 59 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وإضافة مطة ثالثة تنص على توظيف معلوم على سعر المواد السكرية والمواد المملحة والمشروبات الكحولية لتصبح الفقرة الثانية كتالي: (2) يضاف بعد المطّة الأولى من العدد 2 من الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 ما يلي: - 50% من مردود المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة، - معلوم بنسبة 1 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالييم يوظف على المصحات الخاصة ذات الاختصاص الواحد والمصحات الخاصة متعدّدة الاختصاصات وكذلك على مسدي الخدمات الصحية التابعين للقطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. ويستخلص المعلوم كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة. ولا يطرح المعلوم من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات. ولا يمكن تحميل المعلوم وفوترته على المنتفعين بخدمات المصحات الخاصة وبالخدمات الصحية .	فصل جديد 19

	ولا يخضع رقم المعاملات المتأتي من نشاط تصفية الدّم إلى المعلوم المذكور. - معلوم بنسبة 1 % من سعر <u>المواد السكرية والمواد المملحة والمشروبات الكحولية</u>	
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيد ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديد ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليليا بالليل ■ محمد الحسايري	اعفاء الشريحة الدنيا من المساهمة التضامنية الاجتماعية <u>الفصل:</u> تضاف للمطة الأولى من النقطة الأولى من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 يتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ما يلي: - الأشخاص الطبيعيون الخاضعة مداخلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ما عدا الأشخاص الطبيعيون الذين يصرحون بمداخل سنوية لا تتجاوز 5 000 دينار.	فصل جديد 20
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق	الترفيع في الموارد المخصصة لمعالجة عجز الصناديق الاجتماعية <u>الفصل:</u> ● تنقح المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي:	فصل جديد 21

■ مريم السعيد ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديد ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليليا بالليل ■ محمد الحصري	- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25 % أو 20 % أو 15 % أو 10 % الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي: - 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25 % أو 20 % أو 15 %، - 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10 %. ● تضاف للفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 مطلة ثالثة: - بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35 % الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطتين والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطتين مع حد أدنى يساوي 300 دينار. ● يلغى الفصل 87 من قانون عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018 يتعلق بقانون المالية لسنة 2019.	
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيد ■ سهام شريقي	<u>الفصل:</u> مراجعة جدول احتساب الضريبة على الدخل	فصل جديد 22

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
0 %	0 %	0 إلى 5.000 دينار
	15 %	5.000,001 إلى 10.000 دينار
19.50 %	28 %	10.000,001 إلى 20.000 دينار

22.33 %	30 %	20.000,001 إلى 30.000 دينار	
26.20 %	32 %	30.000,001 إلى 50.000 دينار	
-	35 %	ما فوق 50.000 دينار	
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيدى ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديدى ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليليا بالليل	إرساء إتاوة على بيوعات التطبيقات الإعلامية وخدمات المسداة عبر شبكة الأنترنت والمسداة من الخارج الفصل: تخضع بيوعات التطبيقات الإعلامية وخدمات المسداة عبر شبكة الأنترنت من قبل المؤسسات غير المقيمة بالبلاد التونسية لإتاوة بنسبة 3 بالمائة على رقم المعاملات المحقق مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين. تقوم المؤسسات غير المقيمة المعنية بالتصريح برقم معاملاتهم المذكور أعلاه كل ثلاثية وتضبط إجراءات التصريح والخلاص بأمر حكومي.		
			فصل جديد 23

■ محمد الحصايري		
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيد ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديد ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليليا بالليل ■ محمد الحصايري	الترفيه في السقف المخول لطرح فوائض القرض المتعلق بشراء مسكن <u>الفصل:</u> يعوض مبلغ 200.000 دينار الوارد بالعدد 4 من الفقرة 1 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمبلغ 300.000 دينار.	فصل جديد 24
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق	<u>الفصل:</u> الترفيه في السقف المخول لطرح فوائض القرض المتعلق بشراء مسكن يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق	فصل جديد 25

■ مريم السعيد ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديدي ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليليا بالليل ■ محمد الحصري	بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها. وتعتبر إعادة هيكلة على معنى هذا القانون كل ترفيع في رأس مال المؤسسة اقتصادية يصنفها المعهد الوطني للإحصاء باعتبارها مؤسسة اقتصادية مصنفة صغيرة أو متوسطة الحجم في إطار برنامج إعادة هيكلة وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم، القطاع التجاري وقطاع البعث العقاري المعد للسكن . وتتنتفع المداخل والأرباح المكتتبة بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2023	
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيد ■ سهام شريقي	<u>الفصل:</u> إدراج قطاع الخدمات ذات القيمة المضافة العالية بقائمة الأنشطة الخاضعة للضريبة بنسبة 13,5 تضاف لأحكام النقطة 2 من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المطلة التالية: -للأرباح المتأتية من إسداء خدمات الاستشارة والدراسات والتي تحقق قيمة مضافة عالية يتم تحديد قيمتها وشروطها	فصل جديد 26

■ السبوعي الجديد ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليليا بالليل ■ محمد الحسايري	بمقتضى أمر حكومي،	
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيد ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديد ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليليا بالليل ■ محمد الحسايري	التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالبعث العقاري <u>الفصل:</u> تلغى المطة الرابعة من العدد 3 من الفقرة الثانية من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. تضاف إلى الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة عدد 30 هذا نصها: - بيع العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 53 من الفقرة 1 من الجدول "أ" جديد الملحق بهذه المجلة.	فصل جديد 27
■ حاتم مليكي	<u>الفصل:</u>	فصل جديد 28

■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيد ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديد ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليليا بالليل ■ محمد الحصايري	تأجيل العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على الدواء في الجملة والتفصيل تأجيل الإجراء الوارد بالفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016 لسنة 2020.	
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيد ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديد ■ ابتهاج بن هلال	الترفيغ في سقف المبالغ المستثمرة في حسابات الادخار في الأسهم : <u>الفصل:</u> الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفقرة VIII يرفع مبلغ "50.000 دينار" الوارد بالفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 100.000 دينار. الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفقرة VIII إضافة عبارة "رقاع الشركات" بعد عبارة "أسهم مدرجة بالبورصة" الوارد بالفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	فصل جديد 28

■ مريم اللغماني ■ ليلى بالليل ■ محمد الحصري	الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات النقطة 17 إضافة مطة ثالثة - الأسهم ورقاع الشركات ورقاع الخزينة القابلة للتنظير التي تم الاكتتاب فيها أو اقتناؤها في إطار "حسابات الادخار في الأسهم" الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إضافة النقطة 15 مكرر -الفوائد التي تفرزها رقاع الشركات ورقاع الخزينة القابلة للتنظير للمضمنة في "حسابات الادخار في الأسهم". الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إضافة النقطة 24 -المرايح الموزعة التي تفرزها الأسهم المضمنة في "حسابات الادخار في الأسهم" إلى الضريبة.	
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيد	الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية للمؤسسة : الفصل 1 : يضاف الى الفصل 22 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي فصل 22 مكرّر هذا نصه : فصل 22 مكرّر: بصرف النظر عن أحكام الفصل 29 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية للمؤسسة الذي يخصص الاكتتاب في حصصه حصراً لأجراء في المؤسسة، استعمال موجوداته لاقتناء أسهم أو حصص اجتماعية التي تصدرها نفس المؤسسة وذلك في حدود 30٪ من هذه الموجودات على أقصى تقدير.	فصل جديد 29

■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديد ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليليا بالليل ■ محمد الحصايري	وبصرف النظر عن أحكام الفصول 12 و 15 و 22 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي يضبط المبلغ الأدنى الذي يجب أن يجمعه الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية للمؤسسة عند التكوين بعشرة آلاف دينار و لا يمكن حله الا بعد انقضاء 8 سنوات على الأقل من احداث الصندوق و لا تطبق أحكام إعادة الشراء مهما نزلت القيمة الاصلية للحصص المتداولة كما لا تطبق أحكام حل الصندوق لبقاء القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة دون مائة ألف دينار لمدة تسعين يوما.	
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيد ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديد ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليليا بالليل ■ محمد الحصايري	الفصل 2 : يضاف الى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 8 فيما يلي نصّه : 8- مساهمات الأجراء المدفوعة في إطار صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية للمؤسسة. ويضاف الى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 25 فيما يلي نصّه : 25- مساهمات المؤسسة المدفوعة في إطار صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية للمؤسسة. ويضاف الى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في الفقرة 1 عدد 6 فيما يلي نصّه : 6- مساهمات الأجراء المدفوعة في إطار صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية للمؤسسة في حدود 5000 دينار لكل أجير سنويا على ألا تقل المساهمة الذاتية للأجير عن 20٪ من مجموع مساهمته. وينجرّ عن إعادة شراء حصص الصندوق من قبل الاجير في إطار صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية للمؤسسة	فصل جديد 30

■	قبل انقضاء ثماني سنوات من تاريخ إكتتاب الأجير دفع الضريبة المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويضاف الى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفقرة VI : VI- تطرح من أساس الضريبة على الشركات مساهمات المؤسسة المدفوعة في اطار صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية للمؤسسة في حدود 5٪ من الأرباح الموزعة.	
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيد ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديد ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليلى بالليل ■ محمد الحصري	السوق البديلة : الفصل: بالنسبة للشركات الصغرى والمتوسطة التي تدرج أسهمها بالسوق البديلة في شكلها الجديد بداية من غرة جانفي 2020، والتي تخضع للضريبة على الشركات بنسبة قصوى بـ 25% : - طرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى الموالية لسنة إدراجها تحدد كما يلي: ■ 100% بالنسبة للسنة الأولى الموالية لسنة الإدراج، ■ 75% بالنسبة للسنة الثانية، ■ 50% بالنسبة للسنة الثالثة، ■ 25% بالنسبة للسنة الرابعة، - طرح المبالغ المعاد استثمارها، في إطار تطوير مداخيلها، من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال في حدود الأرباح الخاضعة للضريبة، في إطار تطوير مداخيلها وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا. بالنسبة للمستثمرين الحذرين :	فصل جديد 31

	■ إحداث حسابات ادخار خاصة بالمؤسسات وسحب نفس النظام المقترح على حسابات الادخار في الأسهم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مع إفرادها ببعض الشروط والمتعلقة أساسا بحصر توظيفاتها في سندات الشركات المدرجة في السوق البديلة أو في شكل أسهم أو حصص مؤسسات توظيف جماعي مخصصة لهذه السوق ومع تحديد سقف الادخار في حدود 1 مليون دينار، ■ إعفاء المكتتبين في الرقاع المصدرة من قبل الشركات الصغرى والمتوسطة و التي ستدرج أسهمها بالسوق البديلة في شكلها الجديد، من دفع الخصم من المورد بعنوان الفوائد، وهو ما من شأنه أن يساهم في تخفيض كلفة التداين بالنسبة لهذه الشركات ويساعدها على تواصل تمويل استثماراتها. وفي هذا الإطار، يقترح إضافة عنوان بالمجلة خاص بالحوافز الجبائية المتعلقة بالسوق البديلة على غرار التنمية الجهوية والشركات الجديدة المحدثة.	
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيد ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديد ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني	مواصلة اسناد الامتيازات الجبائية للشركات التي تدرج أسهمها بالبورصة : <u>الفصل:</u> يقترح التمديد في الانتفاع بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات المسند إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بفتح رأسمالها للعموم بنسبة لا تقل عن 30% بخمس سنوات إضافية، أي من غرة جانفي 2020 إلى 31 ديسمبر 2025. ويهدف دفع الشركات المدرجة الى استثمارات جديدة، يقترح أن يشمل هذا الاجراء الشركات المدرجة أسهمها بالبورصة حاليا والتي تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30٪، إذا تولت فتح رأس مالها بنسبة إضافية عبر الترفيع في رأس مالها بنسبة لا تقل عن 20٪ حيث تمكنها باعتبار هذه العملية من بلوغ نسبة جمالية فعلية لا تقل عن 30٪.	فصل جديد 32

■ ليليا بالليل ■ محمد الحسايري		
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيد ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديد ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليليا بالليل ■ محمد الحسايري	إحداث صندوق خاص لدعم العدالة <u>الفصل 1:</u> يحدث صندوق خاص لدعم العدالة يخصص لدعم اعمال المجلس الأعلى للقضاء ولدعم استقلاليتة وتعصير ظروف العمل به. ويتولى رئيس المجلس الأعلى للقضاء الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق الصبغة التقديرية وتضبط بأمر حكومي قواعد تنظيم وتسيير الصندوق وشروط وأساليب تدخله.	فصل جديد 33
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق	<u>الفصل 2:</u> تتكوّن موارد صندوق دعم العدالة مما يلي: - المداخل المتأتية من معلوم دعم العدالة،	فصل جديد 34

■ مريم السعيدى ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديدى ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليليا بالليل ■ محمد الحصارى	- عشرة بالمائة (10%) من مبالغ الخطايا المحكوم بها في المادة الجزائية والمستخلصة بصفة فعلية، - الهبات والمساعدات المرخص قبولها طبق التشريع الجاري بها العمل، - أية مبالغ أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.	
■ حاتم مليكي ■ عياض اللومي ■ سميرة بعيزيق ■ مريم السعيدى ■ سهام شريقي ■ السبوعي الجديدى ■ ابتهاج بن هلال ■ مريم اللغماني ■ ليليا بالليل	الفصل 3: يحدث معلوم يسمى "معلوم دعم العدالة" بمقدار عشرة (10) دنانير عن كل الأحكام والقرارات القضائية والأوامر بالدفع والأذون على المطالب الصادرة عن مختلف المحاكم. وتعفى من معلوم دعم العدالة : -الأحكام والقرارات الصادرة في إطار المطالب والدعاوى المرفوعة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، - الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة بموجب إعانة عدلية أو قضائية، - الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة في المادة الشغلية، - الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة في مادة الضمان الاجتماعي،	فصل جديد 35

■ محمد الحصايري	ويستخلص معلوم دعم العدالة بإحدى القباضات المالية بواسطة طوابع جبائية.	
■ الهادي الماكني ■ مصطفى بن أحمد ■ العياشي ■ هشام بن أحمد ■ وليد جلاد	الفصل: يتم تغيير الصبغة القانونية لإدارة الملكية العقارية من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية يطلق عليها إسم " الديوان الوطني للملكية العقارية". ويضبط بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري و المالي وإجراءات تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية.	فصل جديد 36
● ياسين العياري (مدافع عن المقترح) ● انور بن الشاهد ● محمد عمار ● زياد الغناي ● عبد الرزاق عويدات ● محسن عرفاوي ● منيرة عياري ● فارس بلال ● ليليا بالليل ● موسى بن أحمد ● ليلي الحداد	الفصل: تعفى عمليات تحويل الاموال المجرات من المواطنين التونسيين المقيمين بالخارج من جميع معالم التحويل المستوجبة والتي تتحملها وزارة المالية وتثقل تلك المعالم في باب نفقات التصرف، شريطة ان تتم عمليات التحويل المذكورة حصرا عن طريق مصالح البريد التونسي والبنوك العمومية. يحدد سقف التحويلات المتمتعة بهذا الاعفاء وترتيب تنفيذها بمقتضى امر يصدر في اجل اقصاه 90 يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تتخذ مصالح البنك المركزي وجوبا جميع الاجراءات وتصدر جميع المناشير اللازمة لحسن تطبيق هذا الفصل في اجل اقصاه 90 يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	فصل جديد 37
■ فيصل دربال ■ فتحي العيادي	<u>الترفيغ (من 200 ألف دينار إلى 300 ألف دينار) في سقف كلفة الاقتناء أو بناء المسكن الذي يخوّل طرح الفوائض والعمولات المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة بتمويل هذا المسكن.</u>	فصل جديد 38

■ عامر العريض ■ ناجي الجمل ■ معز بالحاج رحومة ■ مريم بنبلقاسم ■ فائزة بوهلال ■ محبوبة بن ضيف الله	<u>الفصل:</u> تنقح الفقرة 4 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ويضبط سقف كلفة الاقتناء أو بناء المسكن الذي يخول طرح الفوائض والعمولات من قاعدة الأداء الخاضعة للضريبة على الدخل ب300 ألف دينار.	
■ فيصل دربال ■ فتحي العيادي ■ ناجي الجمل ■ مريم بنبلقاسم ■ فائزة بوهلال ■ محبوبة بن ضيف الله	<u>الترفيغ في نسبة المساهمة الاجتماعية التضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية</u> <u>الفصل:</u> ترفع نسبة المساهمة الاجتماعية التضامنية المنصوص عليها بالفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018 إلى: ● 3% بالنسبة للمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين 2% بالنسبة للمؤسسات الأخرى الخاضعة للأداء على الأرباح بنسبة 35%	فصل جديد 39
■ فيصل دربال ■ معز بالحاج رحومة ■ مريم بنبلقاسم ■ فائزة بوهلال ■ لطيفة الحباشي ■ محبوبة بن ضيف الله	<u>الفصل:</u> يضاف إلى القسم الثاني من مجلة الضريبة على الدخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قسم فرعي خامس، القسم الفرعي الخامس : امتيازات مشتركة الفصل 78 مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح كليا من قاعدة الضريبة	فصل جديد 40

	على المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشطة في قطاعي الصناعة والخدمات باستثناء القطاع المالي وقطاع الطاقة غير المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال. ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل : - إيداع تصريح بالاستثمار لدى الهيكل المعنية قبل الشروع في عملية إنجاز الاستثمار. - مسك محاسبة طبق للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة. - أن تكون الأسهم أو المناوبات الاجتماعية جديدة الإصدار. - أن لا يتم التخفيض في رأس مال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر. - أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس مال المكتتب أو ما يعادلها. - عدم التفويت في الأسهم أو في المناوبات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موفي السنتين الموالتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب. - عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب. - رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها بحساب خاص بخصوم الموازنة خلال السنة الموالية التي تم الطرح بعنوانها	
--	--	--

	وغير قابل للتوزيع الا في صورة التفويت في الأسهم أو المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا او مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة. ويقصد بالمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها المنصوص عليها بهذه المطلة المداخيل أو الأرباح التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات التي لم يتم توزيعها أو تخصيصها لأي أغراض أخرى وذلك في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة. وفي صورة عدم إنجاز الاستثمار حسب الشروط المنصوص عليها بقانون الاستثمار يستوجب دفع الضريبة المستوجبة مع الخطايا القانونية.	
■ فيصل دربال ■ فتحي العيادي ■ معز بالحاج رحومة ■ مريم بنبلقاسم ■ فائزة بوهلال ■ محبوبة بن ضيف الله	الفصل: يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قسم ثالث فيما يلي نصه. القسم الثالث الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار صلب المؤسسة الفصل 79: مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود 35 % الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة بالنسبة للشركات الناشطة في كل الأنشطة الخاضعة لقانون الاستثمار باستثناء القطاع المالي وقطاعات الطاقة غير المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال :	فصل جديد 41

	وبستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل: القيام بإيداع تصريح بالاستثمار لدى الهيكل المعنية خلال أجل لا يتجاوز الأجل الأقصى للقيام بإيداع التصريح بالضريبة على الشركات ان يتم رصد الأرباح المعاد الاستثمار بحساب خاص بخصوم الموازنة خلال السنة المالية للسنة التي تم بعنوانها الطرح. الترفيغ في رأس المال بمبلغ الأرباح المعاد استثمارها في أجل لا يتجاوز موفى السنة المالية للسنة التي تم بعنوانها الطرح أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة المالية للسنة التي تم فيها الطرح باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر إنجاز الاستثمار حسب شروط قانون الاستثمار ويقصد بالأرباح المعاد استثمارها، الأرباح التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات التي لم يتم توزيعها أو تخصيصها لأي أغراض أخرى وذلك في حدود الأرباح الخاضعة للضريبة. وفي صورة عدم انجاز الاستثمار طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الاستثمار، يستوجب دفع الضريبة المستوجبة مع الخطايا القانونية.	
■ فيصل دربال ■ فتحي العيادي ■ مريم بنبلقاسم ■ فائزة بوهلال ■ لطيفة الحباشي ■ محبوبة بن ضيف الله	الفصل: - تضبط نسبة الأداء على القيمة المضافة ب7 بالمائة على بيع العقارات المعدة للسكن من طرف الباعثين العقاريين الناشطين طبقا للتشريعات الجاري بها العمل وذلك خلال سنوات 2022-2021-2020	فصل جديد 42

■ فيصل دربال ■ فتحي العيادي ■ معز بالحاج رحومة ■ مريم بنبلقاسم ■ فائزة بوهلال ■ محبوبة بن ضيف الله	<u>إخضاع عقود بيع العربات (السياحية والشاحنات) لمعلوم التسجيل</u> <u>يستخلص عن طريق عدل إشهاد</u> <u>الفصل:</u> تخضع عقود بيع العربات (الشاحنات والسيارات) إلى معلوم التسجيل بـ 0.1% عن الثمن المنصوص عليه بالعقد ويستخلصه عدل إشهاد مباشرة عند إبرام العقد ويدلي بنسخة مجردة من العقد لدى القباضة المالية التابع لها. وتستثنى من هذا الإجراء البيوعات المنجزة من قبل وكلاء بيع العربات	فصل جديد 43
■ فيصل دربال ■ فتحي العيادي ■ مريم بنبلقاسم ■ فائزة بوهلال ■ لطيفة الحباشي	<u>الفصل:</u> "لا يؤدي التخفيض من قبل البنوك في هامش الربح التعاقدي الموظف على قروض تمويل اقتناء عقارات معدة للسكن والتي لا يفوق مبلغها 400 ألف دينار إلى تتبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات على مستوى البنوك المعنية".	فصل جديد 44
■ فيصل دربال ■ فتحي العيادي ■ معز بالحاج رحومة ■ مريم بنبلقاسم ■ فائزة بوهلال ■ رباب بن لطيف	<u>طرح أعباء كراء المحل المعد للسكن العائلي من قاعدة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للأجراء وفقا للشروط</u> <u>التالية:</u> <u>الفصل:</u> تطرح أعباء كراء المحل المعد للسكن العائلي من قاعدة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للأجراء وفقا للشروط التالية: - عدم امتلاك مسكن	فصل جديد 45

■ محبوبة بن ضيف الله	- الأجر الخام السنوي لا يفوق 4 مرات الأجر الأدنى المضمون (نظام 48 ساعة) - مبلغ الطرح لا يفوق 20 بالمائة من الأجر الخام - إرفاق التصريح السنوي بنسخة من عقد الكراء مسجل لدى القباضة المالية ومد المشغل بنسخة أخرى لغاية احتساب الطرح عند احتساب الخصم من المورد.	
■ غازي الشواشي (المدافع على المقترح) ■ هشام العجبوني ■ محمد عمار ■ نعمان العش ■ أنور بالشاهد	فصل جديد تحت عنوان إحداث صندوق خاص لدعم العدالة <u>الفصل:</u> "يحدث صندوق خاص لدعم العدالة يخصص لدعم البنية التحتية للمحاكم وتعصير ظروف العمل بها ولتيسير النفاذ إلى العدالة. ويتولى وزير العدل الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق الصبغة التقديرية وتضبط بأمر حكومي قواعد تنظيم وتسيير الصندوق وشروط وأساليب تدخله. ● تتكون موارد صندوق دعم العدالة مما يلي: - المداخل المتأتية من معلوم دعم العدالة. - عشرون بالمائة 20% من مبالغ الخطايا المحكوم بها في المادة الجزائية والمستخلصة بصفة فعلية. - الهبات والمساعدات المرخص قبولها طبق التشريع الجاري بها العمل. - أية مبالغ أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.	فصل جديد 46

	• يحدث معلوم يسمى "معلوم دعم العدالة" بمقدار عشرة (10) دنانير عن كل الأحكام والقرارات القضائية والأوامر بالدفع والأذون على المطالب الصادرة عن مختلف المحاكم. وتعفى من معلوم دعم العدالة: - الأحكام والقرارات الصادرة في إطار المطالب والدعاوى المرفوعة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. - الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة بموجب إعانة عدلية أو قضائية. - الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة في المادى الشغلية. - الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة في مادة الضمان الاجتماعي ويستخلص معلوم دعم العدالة بإحدى القباضات المالية بواسطة طوابع جبائية ".	
■ نعمان العش (المدافع على المقترح) ■ غازي الشواشي ■ هشام العجبوني ■ رضا الزععي ■ نجم الدين بن سالم	الفصل: "تخفيض نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرّة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة من نسبة 15% إلى 0% على بعض التجهيزات والمنتجات التالية عند التوريد: • 35.04 350400 هضمون (ببتون) ومشتقاته؛ مواد بروتينية أخرى ومشتقاتها، غير داخلة ولا مذكورة في مكان آخر؛ مساحيق صلال (جلود غير مدبوغة)، وإن كانت معالجة بالكروم.	فصل جديد 47

	• 38.09 عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات للصبغة أو لتثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات أخرى (كمحضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير المذكورة ولا داخلة في مكان آخر. • 41.01 صلال وجلود خام من فصيلتي البقر (بما فيها الجاموس) أو الخيل (طرية أو مملحة • 41.02 صلال وجلود فصيلة الضأن، خام (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى، لكنها غير مدبوغة أو مرققة "بارشمان" أو مهيأة أكثر من ذلك)، وإن كانت منزوعة الصوف "منتوفه" أو مشطورة، عدا تلك المستثناة بموجب الملاحظة 1 (ج) من هذا الفصل. • 41.03 صلال وجلود خام أخرى (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة) • م 41.04 صلال وجلود مدبوغة أو "كرست"، من فصيلتي البقر (بما فيها الجاموس) - 41041110 أوجه الجلود الخارجية بمسامها الطبيعية، كاملة غير مشطورة؛ قطع من أوجه الجلود: - 41041110 من فصيلة البقر (بما فيها الجاموس): - 410411101 وايت بلو - 410411511 وايت بلو	
--	--	--

	- 410411591 وايت بلو - 410411901 وايت بلو - 410419 غيرها: - 41041910 من فصيلة البقر (بما فيها الجاموس) - 410419101 وايت بلو - 410419511 وايت بلو - 410419591 وايت بلو	
--	--	--

	- 41041990 غيرها، - 410419901 وايت بلو • م 41.05 جلود مدبوغة أو "كرست"، من فصيلة الضأن، منزوعة الصوف، وإن كانت مشطورة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى. • م 41.06 صلال وجلود حيوانات أخرى، منزوعة الشعر أو الصوف، وجلود حيوانات بدون شعر، مدبوغة أو "كرست"، وإن كانت مشطورة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى. • م 41.15 جلود مجددة، أساسها الجلد أو أليافه، ألواحاً أو صفائح أو أشرطة، وإن كانت بشكل لفات؛ قصاصات ونفايات آخر من جلود طبيعية مهيأة أو جلود مجددة، غير صالحة لتصنيع المنتجات الجلدية؛ نشارة جلود، مسحوقها ودقيقها. • م 84.53 آلات وأجهزة لتحضير أو دباغة أو شغل الصلال أو الجلود أو لصنع أو تصليح أصناف الأحذية أو غيرها من المصنوعات من الصلال والجلود، عدا آلات الخياطة.	
■ نعمان العش(المدافع على المقترح) ■ غازي الشواشي ■ هشام العجبوني ■ رضا الزعبي	الفصل: "يعدل الفصل 87 من القانون عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلي: يحدث معلوم لفائدة الصناديق الاجتماعية يستوجب على البنوك وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال الاتصالات	فصل جديد 48

■ نجم الدين بن سالم ■	ومؤسسات الإيجار المالي يحدد بنسبة 3% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات مع حد أدنى بـ 5000 دينار. يستخلص المعلوم المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات. يتم ضبط طرق ومقاييس توزيع هذه الموارد بأمر حكومي."	
■ سالم الأبيض(المدافع على المقترح) ■ عبد الرزاق عويدات ■ حاتم البوبكري ■ محسن عرضاوي ■ كمال الحبيب	الفصل: " يعدل الفصل 87 من القانون عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلي: يحدث معلوم لفائدة الصناديق الاجتماعية يستوجب على البنوك وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال الاتصالات ومؤسسات الإيجار المالي يحدد بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات مع حد أدنى بـ 5000 دينار. يستخلص المعلوم المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات. يتم ضبط طرق ومقاييس توزيع هذه الموارد بأمر حكومي."	فصل جديد 49
■ نعمان العش(المدافع على المقترح) ■ غازي الشواشي ■ هشام العجبوني ■ رضا الزععي ■ نجم الدين بن سالم	الفصل: " يعوض تاريخ 31 ديسمبر 2019 المنصوص عليه بالفصل 83 بالقانون عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بتاريخ 31 ديسمبر 2020 ."	فصل جديد 50

■		
■ هشام العجبوني(المدافع على المقترح) ■ نجم الدين بن سالم ■ غازي الشواشي ■ أنور بن الشاهد ■ نعمان العش ■ محمد عمار	تحسين مناخ الاستثمار فيما يتعلق تدسير تمويل المؤسسات عن طريق صناديق وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية الفصل: "تعديل الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما يلي: يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب وفاة صاحب المؤسسة أو عجزه عن مواصلة التسيير أو إحالته على التقاعد أو إعادة هيكلتها. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء القطاعات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصالات. وتعتبر إعادة هيكلة على معنى هذا القانون كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل . وتنتفع المداخل والأرباح المكتتبة بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022. ويتم ضبط حالات العجز المعنية بها الاجراء بمقتضى أمر حكومي".	فصل جديد 51
■ محمد عمار (المدافع عن	فصل جديد تحت عنوان التمديد في تطبيق المعاليم الديوانية الموظفة استثنائيا على المنتجات ذات المنشأ التركي يستثنى	فصل جديد

المقترح) ■ نجم الدين بن سالم ■ غازي الشواشي ■ أنور بن الشاهد ■ نعمان العش ■ رضا الزععي	<u>إضافيتين</u> <u>الفصل:</u> " تعدل الفقرات الثانية والثالثة من الفصل 40 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي: تطبّق المعاليم الديوانية الموظّفة استثنائيا على المنتجات ذات المنشأ التركي لمدة أربع سنوات ابتداء من غرة جانفي 2018. ويتمّ الإلغاء التدريجي لهذه المعاليم الديوانية بعد انقضاء أجل الأربع سنوات المذكور أعلاه وذلك على ثلاث سنوات وفقا لمعدلات سنوية متساوية".	52
محمد عمار (المدافع عن المقترح) ■ نجم الدين بن سالم ■ غازي الشواشي ■ أنور بن الشاهد ■ نعمان العش ■ رضا الزععي	<u>فصل جديد تحت عنوان إجراء لمزيد تحفيز ذوي الاحتياجات الخصوصية على الانتصاب للحساب الخاص</u> <u>الفصل:</u> " تعديل الفصل 35 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم. الفصل 35 . تتكفل الدولة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بسنة بدفع المساهمات المستوجبة على كل شخص معوق منتصب لحسابه الخاص بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء. يتم بمقتضى أمر ضبط شروط وتراتب تطبيق أحكام الفصول 30 و31 و32 و33 و34 من هذا القانون والفقرة الأولى من هذا الفصل".	فصل جديد 53

▪ هشام العجبوني(المدافع على المقترح) ▪ خالد كريشي ▪ نجم الدين بن سالم ▪ غازي الشواشي ▪ أنور بن الشاهد ▪ نعمان العش	فصل جديد تحت عنوان إعادة العمل بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار صلب الشركات الفصل: " بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة على الشركات الأرباح المعاد استثمارها صلب الشركات للتحكم في الطاقة وذلك في حدود الربح الخاضع للضريبة. ويستوجب الانتفاع بالطرح الاستجابة للشروط التالية: أن ترصد الأرباح المستثمرة في حساب احتياطي خاص للاستثمار بخصوم الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي تم فيها الإنتفاع بالطرح وأن يتم إدماجها في رأس مال الشركة في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الإحتياطي، أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الإستثمار المزمع إنجازه، وبإلتزام المنتفعين بالطرح بإنجاز الإستثمار في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة تكوين الإحتياطي، أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الإستثمار قبل نهاية السنتين الموالتين لسنة الدخول في طور الإنتاج الفعلي، أن لا يتم التخفيض في رأس المال لمدة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر".	فصل جديد 54
▪ هشام العجبوني(المدافع على المقترح)	فصل جديد تحت عنوان توسيع ميدان الامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار في رأس مال المؤسسات ليشمل الاستثمارات في ميدان الطاقات المتجددة	فصل جديد 55

▪ خالد كريشي ▪ نجم الدين بن سالم ▪ غازي الشواشي ▪ أنور بن الشاهد ▪ نعمان العش	الفصل: " تضاف إلى الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي : للمؤسسات التي تقوم باستثمارات في ميدان الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة والمؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو تجميع أو رسكلة أو معالجة الفضلات والنفايات".	
▪ هشام العجبوني(المدافع على المقترح) ▪ رضا الزععي ▪ نجم الدين بن سالم ▪ غازي الشواشي ▪ أنور بن الشاهد ▪ نعمان العش	فصل جديد تحت عنوان إعفاء الأشخاص الطبيعيين الذين يقل دخلهم الصافي على 5000 دينار من المساهمة الاجتماعية التضامنية الفصل: " تعدل المطة الأولى من العدد 1 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي: - الأشخاص الطبيعيون الخاضعة مداخلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و الذين يفوق دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون المداخل المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة دون سواها".	فصل جديد 56
▪ محمد عمار (المدافع عن المقترح) ▪ خالد كريشي	إعفاء الامتياز العيني في شكل توفير نقل العملة إلى مكان العمل من الضريبة على الدخل الفصل:	فصل جديد 57

■ نجم الدين بن سالم ■ غازي الشواشي ■ أنور بن الشاهد ■ نعمان العش	" يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة سادسة مكرر في ما يلي نصها: 6 مكرر - قيمة الامتياز العيني في شكل نقل العملة من وإلى مقر العمل أو المنح المسندة لنفس الغرض وذلك إذا كانت المؤسسة المشغلة المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار".	
■ محمد عمار (المدافع على المقترح) ■ خالد كريشي ■ نجم الدين بن سالم ■ غازي الشواشي ■ أنور بن الشاهد ■ نعمان العش	التصدي للتهرب الجبائي <u>الفصل:</u> " يضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مايلي: وتطبق أحكام هذا الفصل على كل الخلاصات التي تتم بتونس بالعملة الأجنبية".	فصل جديد 58
■ هشام العجبوني(المدافع على المقترح) ■ نجم الدين تب سالم ■ غازي الشواشي ■ أنور بن الشاهد ■ نعمان العش ■ وضا الزععي	<u>الفصل:</u> " تنقح أحكام الفصل 51 من ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل تسبقة على جميع واردات مواد الإستهلاك بنسبة 5٪ من القيمة الديوانية للمواد تضاف لها الأداءات والمعالييم المستوجبة عليها. تطرح التسبقة من الأقساط الإحتياطية ومن الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفصلين 51 و54	فصل جديد 59

	من هذه المجلة.	
	يتمّ إستخلاص التسبقة والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية ".	
■ هشام العجبوني(المدافع على المقترح) ■ نجم الدين تب سالم ■ غازي الشواشي ■ أنور بن الشاهد ■ نعمان العش ■ وضا الزععي	الفصل: " تضاف إلي أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة رابعة هذا نصها: ولا تطبق أحكام هذا الفصل على الأشخاص غير المقيمين بالبلاد التونسية شريطة تقديم شهادة في الإقامة الجبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلد الإقامة. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل عند وجود حكم بات، غير أنّ هذه الأحكام تطبق في صورة قيام الإدارة بإثبات تحقيق المطالب بالأداء لمداخيل خاضعة للضريبة على الدخل بالبلاد التونسية ".	فصل جديد 60
■ محمد عمار(المدافع على المقترح) ■ سالم الأبيض ■ غازي الشواشي ■ سامية حمودة عبو ■ رضا الزععي	الفصل: " يمنح ضمان الدولة في حدود مليار دينار المتخلدة بذمة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" والشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق وشركة نقل تونس لدى القطاع البنكي بتاريخ 31 ديسمبر 2019 والمعاد جدولتها على 15 سنة بدون فائض والتي يتم شرائها من طرف البنك المركزي التونسي ".	فصل جديد 61
■ محمد عمار(المدافع على المقترح) ■ سالم الأبيض	تنويع مصادر التمويل وعدم اللجوء إلى التداين الفصل:	فصل جديد 62

■ غازي الشواشي ■ سامية حمودة عبو ■ رضا الزععي	"يرخص للدولة في طرح سندات رقاعية بالعملية بقيمة مليار دينار للتونسيين بالخارج بنسبة فائدة تفضيلية".	
■ محمد عمار(المدافع على المقترح) ■ سالم الأبيض ■ غازي الشواشي ■ سامية حمودة عبو ■ رضا الزععي	تسوية وضعية الإذاعات الجهوية المتخصصة إزاء الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي <u>الفصل:</u> " يتخلى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عن 75% من الديون المتخلدة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 بذمة المؤسسات المصنفة كإذاعات جهوية وإذاعات متخصصة وإذاعات جمعياتية من طرف الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري والتي تحترم كل مقتضيات هذا التصنيف. ويتم ضبط قائمة هذه المؤسسات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري. بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل لا ينجر عن تطبيق هذه الأحكام أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات"	فصل جديد 63
■ محمد عمار(المدافع على المقترح) ■ سالم الأبيض ■ غازي الشواشي ■ سامية حمودة عبو ■ رضا الزععي	<u>الفصل:</u> " تضاف إلى الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كالآتي : تخصّص المساهمة الاجتماعية التضامنية لمعالجة عجز الصناديق الاجتماعية و لا يجوز استعمال هذه المساهمة في غير الأغراض وتتم مراقبة استعمالاتها من طرف لجنة تحدث بمقتضى أمر حكومي".	فصل جديد 64
■ محمد عمار(المدافع على المقترح)	<u>الفصل:</u> " يحدث معلوم بمناسبة دخول البلاد التونسية يتحمّله كل سائح أجنبي في إطار المعاملة بالمثل في مجال التأشيرات، باستثناء	فصل جديد 65

	التونسيين المقيمين بالخارج حدد بـ30 أورو يستوجب عند دخول البلاد التونسية. يدفع المعلوم بواسطة طابع جبائي يوضع على جواز السفر أو على أي وثيقة أخرى يقرّها الوزير المكلف بالمالية ويختم من قبل مصالح الشرطة عند دخول المسافر".	■ سالم الأبيض ■ غازي الشواشي ■ سامية حمودة عبو ■ رضا الزععي
فصل جديد 66	الفصل: " يرفع المبلغ الوارد العدد 4 من الفقرة 1 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من 200 ألف دينار إلى 300 ألف دينار".	■ محمد عمار(المدافع على المقترح) ■ سالم الأبيض ■ غازي الشواشي ■ سامية حمودة عبو ■ رضا الزععي
فصل جديد 67	الفصل تنقح أحكام الفصل 51 من ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل تسبقة على جميع واردات مواد الإستهلاك بنسبة 5٪. من القيمة الديوانية للمواد تضاف لها الأداءات والمعالييم المستوجبة عليها. تطرح التسبقة من الأقساط الإحتياطية ومن الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفصلين 51 و54 من هذه المجلة. يتم إستخلاص التسبقة والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات كما هو الشأن بالنسبة للمعالييم الديوانية.	■ منبر حمدي بلطي(المدافع على المقترح) ■ زينب عمارة ■ شيراز الشابي ■ حستن بلجاج إبراهيم ■ محمد السخيري

▪ منبر حمدي البلطي (المدافع على المقترح) ▪ محمد السخيري ▪ شيراز الشابي ▪ زينب عمارة ▪ أسامة الخلفي	الفصل.....::: تضاف إلى أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة رابعة هذا نصها: ولا تطبق أحكام هذا الفصل على الأشخاص غير المقيمين بالبلاد التونسية شريطة تقديم شهادة في الإقامة الجبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلد الإقامة. غير أنّ هذه الأحكام تطبق في صورة قيام الإدارة بإثبات تحقيق المطالب بالأداء لمداخيل خاضعة للضريبة على الدخل بالبلاد التونسية.	فصل جديد 68
▪ منبر حمدي البلطي (المدافع على المقترح) ▪ وينب عمارة ▪ حسان بلحاج أبراهيم ▪ شيراز الشابي ▪ محمد السخيري	الفصل.::: تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي: ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15% من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ أو من تاريخ تقديم العريضة المنصوص عليها بالفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي أو إلى تاريخ إعلام المطالب بالأداء برأي اللجنة المذكورة.	فصل جديد 69